التنظيم الدولي لاستغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية

أ.د. يحيى ياسين سعود
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

The International Regulation of Oil Resource Exploitation in Maritime Areas

Prof. Dr. Yahya Yassin Saud
College of Law / Al-Mustansiriya University

المستخلص: يتناول هذا البحث التنظيم الدولي لاستغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من خلال تحليل حقوق الدول والتزاماتها، ودراسة المنازعات المرتبطة بترسيم الحدود البحرية، وتقييم فعالية القواعد الدولية في تحقيق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي وحماية البيئة البحرية.

وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تفسير النصوص القانونية الدولية، والمنهج التطبيقي عبر دراسة النماذج الواقعية للنزاعات البحرية، وصولًا إلى تقييم مدى فعالية النظام القانوني الدولي في تنظيم استغلال الموارد النفطية ؛ وخلص البحث إلى أن التنظيم الدولي رغم ما يوفره من إطار قانوني متكامل، لا يزال يواجه تحديات تتعلق بضعف الامتثال، واستمرار النزاعات البحرية، والتطورات التقنية في مجال الاستكشاف، الأمر الذي يستدعي تطوير القواعد الدولية وتعزيز التعاون بين الدول لضمان استغلال مستدام وآمن للموارد النفطية في المناطق البحرية.

الكلمات المفتاحية: الموارد النفطية البحرية، قانون البحار، ترسيم الحدود البحرية.

Abstract: This research examines the international regulation of the exploitation of petroleum resources in maritime areas in accordance with the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS). It analyzes the rights and obligations of states, examines disputes related to the delimitation of maritime boundaries, and evaluates the effectiveness of international legal rules in achieving a balance between economic exploitation and the protection of the marine environment.

The study adopts an analytical approach by interpreting international legal texts, as well as an applied approach through the examination of real-world cases of maritime disputes, with the aim of assessing the effectiveness of the international legal framework governing the exploitation of petroleum resources. The research concludes that, despite providing a comprehensive legal framework, the international regulatory regime continues to face challenges related to weak compliance, the persistence of maritime disputes, and technological developments in the field of petroleum exploration. Accordingly, there is a need to further develop international legal rules and strengthen international cooperation to ensure the sustainable and secure exploitation of petroleum resources in maritime areas.

Keywords: Offshore oil resources, Law of the Sea, maritime boundary delimitation.

المقدمة

اولاً : موضوع البحث .

يُعد استغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية من أهم القضايا التي يثيرها القانون الدولي العام، نظرًا لتداخل الاعتبارات الاقتصادية والسيادية والبيئية ؛ فقد أسهم التطور التكنولوجي في تمكين الدول من التنقيب عن النفط والغاز في أعماق البحار، مما أفرز تحديات قانونية تتعلق بتحديد الحقوق والاختصاصات في هذه المناطق، ولا سيما في ظل تعدد الأنظمة القانونية التي تحكمها.

وفي هذا السياق، تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإطار الدولي الحاكم لاستغلال البحار ومواردها النفطية، حيث منحت الدول الساحلية صلاحيات واسعة النطاق تشمل السيادة والسيطرة وفقاً للمناطق البحرية المقسمة؛ وبالرغم من ذلك، فإن الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، وتحديداً الحقوق السيادية في استكشاف واستغلال الموارد النفطية، كشف عن إشكاليات قانونية وسياسية ، حيث أدت المطالبات المتداخلة والسباق نحو الموارد النفطية إلى نشوب نزاعات بحرية، مما يفرض ضرورة البحث في آليات أدق لتنظيم استغلال هذه الثروات.

ثانيا : اهمية البحث .

تنبع أهمية البحث في ان الموارد النفطية اصبحت من اهم مصادر الطاقة، ما يجعل تنظيم استغلالها ذات تأثير مباشر في الاقتصاد العالمي؛ كما تبرز أهمية هذا الموضوع في ظل النزاعات البحرية بين الدول حول ترسيم الحدود واستغلال الموارد الطبيعية، مما يستدعي تسليط الضوء بشكل واضح على الإطار الدولي الحاكم وبيان مدى معالجته لحقوق الدول في هذا المجال ، ومحاولة تذليل التحديات العملية الناتجة عن النزاعات البحرية وتضارب المصالح بين الدول .

ثالثا: اشكالية البحث .

تدور الإشكالية الرئيسية للبحث حول التساؤل عن مدى نجاح التنظيم الدولي لاستغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في تحقيق التوازن بين حقوق الدول في الاستغلال الاقتصادي لهذه الموارد وبين التزاماتها القانونية ؛ وذلك يقودنا إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية من حيث:

1. ما طبيعة الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول عند استغلال الموارد النفطية؟ .
2. وهل يعاني التنظيم الدولي الحالي من قصور في مواجهة التحديات الحديثة ؟ .
3. وما هي أبرز المنازعات التي تنشأ عن استغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية؟ .
4. وما مدى فعالية الآليات الدولية في تسوية المنازعات الناشئة عن هذا الاستغلال؟ .
5. وما السبل الكفيلة بتطوير هذا التنظيم وتعزيز فعاليته؟ .

رابعا . الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل التنظيم الدولي لاستغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية، من خلال بيان الأسس القانونية التي تحكم هذا الاستغلال، وتحديد حقوق الدول والتزاماتها، والالتزامات البيئية لمنع التلوث النفطي ، فضلاً عن دور الوسائل القضائية والدبلوماسية في حل المنازعات الناجمة عنها ، مع تقييم مدى فاعلية القواعد الدولية في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة البحرية، ،وصولًا إلى تقديم مقترحات تسهم في تطوير هذا التنظيم وتعزيز استدامته.

خامسا: نطاق البحث.

تناول بحثنا النطاق المتعلق بالمناطق البحرية الأكثر صلة باستغلال الموارد النفطية ، لتشمل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الحرة الخالصة والجرف القاري ، كل ذلك في ضوء

المفاهيم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة ، مع استعراض بعض التطبيقات العملية في ذلك الجانب .

سادسا: منهجية البحث.

تحقيقاً لأهداف الدراسة وتماشياً مع الفرضيات التي تدور في ذهننا ، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوصيف المناطق البحرية المتنوعة (البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري) وتحليل القواعد القانونية الدولية لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تحكم استغلال النفط في هذه المناطق ، فضلا عن المنهج التطبيقي عبر دراسة النماذج الواقعية للنزاعات البحرية لاستخلاص المبادئ العامة التي تحكم تلك النزاعات .

سابعا : هيكلية البحث.

سعياً للإحاطة الشاملة بموضوع البحث، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول : التعريف بالمناطق البحرية والطبيعة القانونية لاستغلال الموارد النفطية فيها.

المطلب الثاني : المركز القانوني للدول الساحلية في استغلال الموارد النفطية.

المطلب الثالث : آليات تسوية النزاعات البحرية الناشئة عن استغلال النفط البحري.

المطلب الأول

التعريف بالمناطق البحرية والطبيعة القانونية لاستغلال الموارد النفطية فيها

يُعد تنظيم الفضاء البحري من أبرز موضوعات القانون الدولي العام، لما له من أهمية في تحديد نطاق سيادة الدول الساحلية وحقوقها في استغلال الموارد الطبيعية؛ وقد أسهم قانون البحار في وضع إطار قانوني متكامل لتنظيم المناطق البحرية، خاصة بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي أرست قواعد دقيقة لتقسيم البحر وتحديد النظام القانوني لكل

منطقة ، فضلا عن العديد من الاتفاقيات ذات الصلة ؛ ولبيان كل ذلك سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه مفهوم المناطق البحرية ذات الصلة باستغلال الموارد النفطية (البحر الإقليمي ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري) ، والثاني نخصصه لبيان الطبيعة القانونية لاستغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية ، وكالآتي:

الفرع الاول

مفهوم المناطق البحرية ذات الصلة باستغلال الموارد النفطية

يقصد بالمناطق البحرية تلك الأجزاء من البحر التي يتم تحديدها وفق معايير قانونية وجغرافية، وتخضع كل منها لنظام قانوني خاص من حيث مدى سيادة الدولة الساحلية أو حقوقها السيادية أو الحريات المقررة للدول الأخرى [1].

ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرع الدولي لم يُخضع البحر لنظام قانوني موحد، بل اعتمد مبدأ التدرج في الاختصاص، بحيث تتناقص سيادة الدولة كلما ابتعدنا عن سواحلها ؛ واذا اردنا تقسيمها وفقا لحق السيادة والسماح باستغلال الموارد كما بينتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فأنها تشمل [2] :

([1]) ـ بالمقابل هناك التعريف الذي يدخل في إطار التعريف البيئي والإيكولوجي (علم الأحياء البحرية) ، ينظر لها باعتبارها ، نظم بيئية مائية ذات ملوحة عالية، تشمل الكائنات الحية (الأسماك، الشعاب المرجانية) وغير الحية (المياه، الرواسب) وتفاعلاتها.

([2]) ـ تُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) الأداة الرئيسية التي تُنظّم حماية البحار. وقد اعتُمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، ودخلت حيز النفاذ عام 1994 ، وهي بمثابة "دستور البحار"، إذ تُعتبر أشمل معاهدة دولية أُبرمت على الإطلاق، كونها تُحدّد قواعد جميع أنواع استخدامات البحار: الملاحة والصيد واستخراج النفط والغاز والتعدين في قاع البحر، والحفاظ على البيئة البحرية والبحث العلمي البحري ، كما أنها تُرسّخ الالتزام العام للدول الأطراف بحماية البيئة البحرية، والذي يُفصّل لاحقًا في لوائح خاصة بأنواع الاستخدام المختلفة.

1. المياه الداخلية : وتشمل المياه الواقعة إلى الداخل من خط الأساس كالموانئ والخلجان؛ ومن الناحية القانونية تخضع هذه المياه لسيادة الدولة الساحلية الكاملة بحيث تعامل معاملة الإقليم البري [1].

2. البحر الإقليمي : الذي يمتد لمسافة لا تتجاوز (12) ميلًا بحريًا من خط الأساس [2]، وقانونا وعرفا تُمارس الدولة الساحلية عليه سيادة كاملة، مع التزامها باحترام حق المرور البريء للسفن الأجنبية[3].

3. المنطقة المتاخمة : تمتد هذه المنطقة إلى مسافة (24) ميلًا بحريًا من خط الأساس، ولا تتمتع فيها الدولة بسيادة كاملة، وإنما تمارس اختصاصات رقابية محددة تهدف إلى حماية قوانينها الجمركية والضريبية والصحية [4].

4. المنطقة الاقتصادية الخالصة : تمتد حتى (200) ميل بحري، وتتمتع فيها الدولة بحقوق سيادية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية(نفط، غاز، أسماك)، مع بقاء حرية الملاحة للدول الأخرى[1].

([1]) - أنظر المواد (8 و 9 و 10 و 11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

([2]) - ترسَم المناطق البحرية باستخدام ما تسميه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "خطوط الأساس". ويثبت خط الأساس ليبدأ من خط أدنى مستوى للمياه على طول الساحل المستمد من خرائط الدولة الساحلية نفسها . ـــ والميل البحري (Nautical Mile) هو وحدة قياس دولية للمسافات المستخدمة في الملاحة البحرية والجوية، ويعادل 1852 متراً بالضبط، أي ما يعادل 1.852 كيلومتر ؛ وبالمقارنة بالميل البري: الميل البحري أطول من الميل البري (القياسي)، حيث يساوي 1 ميل بحري تقريباً 1.15 ميل بري. للاطلاع اكثر أنظر الرابط ادناه :

/https://sites.tufts.edu/lawofthesea/chapter-two

([3]) - أنظر المواد (3 و 17 - 26) من الاتفاقية اعلاه .

([4]) - المادة (33) من الاتفاقية اعلاه .

5. الجرف القاري : يشمل قاع البحر وباطن أرضه إلى مسافة قد تتجاوز (200) ميل بحري وفق معايير جيولوجية، وتتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية في استغلال موارده الطبيعية، لا سيما النفط والغاز [2].

6. أعالي البحار : هي المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وتخضع لمبدأ حرية البحار، فلا يجوز لأي دولة ادعاء السيادة عليها [3].

7. المنطقة الدولية لقاع البحار (15) : تمثل قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية، وتُعد تراثًا مشتركًا للبشرية، وتخضع لإدارة السلطة الدولية لقاع البحار[4].

وتتجلى أهمية هذا التقسيم في كونه يحقق توازنًا بين مصالح الدول الساحلية ومصالح المجتمع الدولي، من خلال تحديد نطاق السيادة والاختصاص البحري للدول، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية خاصة النفط والغاز، فضلاً عن تقليل النزاعات الدولية المتعلقة بالحدود البحرية وتكريس مبدأ حرية الملاحة في البحار الدولية[5]، وهو ما يجعل هذا التنظيم أساسًا قانونيًا لفهم الإشكاليات المعاصرة، لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الموارد البحرية والنزاعات على ترسيم

([1]) ـ أنظر المواد (من 55 إلى 75) من الاتفاقية . وللاطلاع اكثر أنظر ــ عبد الكريم، عزة، "الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفق اتفاقية 1982 (المنطقة الاقتصادية الخالصة)"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص. 45-60.

([2]) ـ أنظر المواد (76-85) من الاتفاقية اعلاه .

([3]) ـ أنظر المواد (86-120) من الاتفاقية اعلاه .

([4])ـ أنظر المواد (136-149) من الاتفاقية اعلاه .=========

====== علما أنه تتولى منظمة واحدة فقط وهي السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) التي أنشأتها الأمم المتحدة مسؤولية مراقبة تخصيص واستغلال الموارد في قاع البحر وعلى سطحه، إذ يمتد نطاق اختصاص السلطة ليشمل جميع الموارد المعدنية في قاع البحر الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتي تُعرّفها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها تراث مشترك للبشرية ، وتختص الهيئة الدولية لقاع البحار بالتعدين البحري في المياه الدولية، بما في ذلك نظرياً على الأقل إنتاج النفط والغاز، إلا أن حقول النفط والغاز تقع في الغالب ضمن المناطق الاقتصادية الخالصة، لذا فإن استخراج هذه الموارد في المياه الدولية ليس مطروحاً حالياً. وفي ذلك أنظر الرابط ادناه :

https://worldoceanreview.com/en/wor-3/environment-and-law/international-commitments

([5]) ـ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص 223.

الحدود البحرية واستغلال الموارد في المناطق المتداخلة (والتي نبينها في المطالب اللاحقة) .[1]

وفيما يتعلق في إطار بحثنا ، يمكن القول أن المناطق البحرية الرئيسية لاستغلال النفط [2] تتمثل بالآتي [3]:

- البحر الإقليمي (حتى 12 ميلًا بحريًا): تتمتع الدول الساحلية بسيادة كاملة، بما في ذلك حقوق حصرية في موارد النفط والغاز.

---

(1) Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Cambridge University Press, Cambridge, 2019, p. 230.

(2) ـ ومناطق الاستغلال النفطي البحرية الرئيسية عالميًا تتركز بشكل كبير في عدة مناطق رئيسية:

- بحر الشمال: منطقة جرف قاري مستغلة بكثافة تضم العديد من الدول الأوروبية.
- خليج المكسيك: منطقة ذات كثافة عالية لحفر واستكشاف النفط البحري.
- الخليج العربي (الفارسي): مصدر رئيسي لإنتاج النفط البحري.
- حوضا كامبوس وسانتوس في البرازيل: معروفان برواسب النفط في المياه العميقة قبل الملح.
- ساحل غرب أفريقيا: وخاصة خليج غينيا وأنغولا.
- جنوب شرق آسيا وبحر الصين: حقول بحرية هامة في مناطق مثل ماليزيا (حوض الملايو) والصين (خليج بوهاي، بحر الصين الجنوبي).

(3) ـ والمكونات الرئيسية لاستغلال النفط البحري تشمل :

- المنصات والحفارات: هياكل ثابتة أو عائمة مثبتة في قاع البحر لاستخراج النفط ومعالجته.
- خطوط الأنابيب تحت سطح البحر: شبكات واسعة تُستخدم لنقل النفط من فوهة البئر إلى المنشآت البرية.
- المسوحات الزلزالية: عمليات تنقيب بحرية تتضمن استخدام مدافع هوائية قوية لرسم خرائط رواسب النفط والغاز تحت قاع البحر.
- المناطق البحرية المحمية: مناطق خاصة بالتنوع البيولوجي تتعرض لتهديد متزايد بسبب التلوث الناتج عن التسرب النفطي، كما حدث في حادثة التسرب النفطي على الساحل البرازيلي عام 2019. أوشيانا كندا.

ـ مقال منشور على مجلة فرونتيرز في علوم البحار والمحيطات ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 / 2 / 2026 ، متاح على الرابط :- https://www.frontiersin.org/journals/marine-science/articles/10.3389/fmars.2014.00077/full

- المنطقة الاقتصادية الخالصة (حتى 200 ميل بحري): تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لاستكشاف الموارد غير الحية واستغلالها، مثل النفط والغاز الطبيعي.
- الجرف القاري: تتمتع الدول بحقوق حصرية على موارد قاع البحر وباطنه، والتي قد تمتد إلى ما يزيد عن 200 ميل بحري إذا ما تم إثبات ذلك علميًا.
- المناطق البحرية غير المحددة: مناطق تتداخل فيها الجروف القارية للدول المتجاورة، مما يؤدي غالبًا إلى اتفاقيات مشتركة للاستكشاف والاستغلال، لا سيما في المناطق الغنية بالطاقة [1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لاستغلال الموارد النفطية

يثير استغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتحديد طبيعته القانونية، هل يُعد مظهرًا من مظاهر السيادة الإقليمية أم هو مجرد حق وظيفي مقيد؟ وقد عالج قانون البحار هذه المسألة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، من خلال تبني مفهوم متميز عن السيادة التقليدية ، نبينها من خلال ادنا :

أولًا: التمييز بين السيادة والحقوق السيادية :

إن " مبدأ السيادة " من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي وبعد مبدأ عاماً يجب احترامه من جميع الدول ، والمبدأ يعبر عن السلطة العليا المطلقة والمستقلة التي تمارسها الدولة داخل حدودها الجغرافية (البرية، البحرية، والجوية) دون تدخل خارجي، وتُعد هذه السيادة عنصرًا جوهريًا للدولة تمنحها الاستقلالية المطلقة في قراراتها الداخلية والخارجية وفقاً للقانون الدولي.

(1) Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2017, p. 580. 103.

والسيادة الوطنية تتأثر بشكل أو بآخر بالمصالح الوطنية العليا التي تفرض التعاون والتداخل في المصالح الدولية الأخرى (ودون أن يكون لذلك تأثير في مبدأ السيادة وإن كان ظاهره تنازل عن جزء من سيادة الدولة) ، إذ إن سيادة الدولة لا تعني عدم مراعاة مصالح الدول الأخرى بل على العكس أحياناً ما دام ذلك لم يؤثر على المقومات الأساسية للسيادة [1] .

أما في المناطق البحرية كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فقد اعتمد القانون الدولي مفهوم " الحقوق السيادية " ، والتي تعني: حقوقًا محددة تمارسها الدولة لغرض معين، وهو استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، دون أن ترقى إلى مستوى السيادة الكاملة؛ وهذا التمييز يُعد حجر الأساس في تحديد الطبيعة القانونية لاستغلال النفط[2].

وقد تعددت التفسيرات الفقهية لطبيعة الحقوق المتعلقة باستغلال الموارد؛ ففي ذلك الجانب، هناك الاتجاه التقليدي (السيادي) ، الذي يرى أن استغلال الموارد النفطية امتداد لسيادة الدولة، خاصة في ظل سيطرتها الفعلية على الأنشطة البحرية ؛ والاتجاه الحديث (الوظيفي) ، الذي يذهب إلى أن هذه الحقوق ليست سيادة، بل اختصاصات محددة وظيفيًا؛ كما أن هناك اتجاه التوفيقي يرى أن الطبيعة القانونية هي مزيج بين السيادة والوظيفة، بحيث لا يمكن وصفها بأحدهما بشكل مطلق.

أن الاتجاه الراجح فقهيًا وقضائيًا والذي نؤيد مضمونه يميل إلى اعتبار استغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية نظامًا قانونيًا خاصًا، يتميز بكونه لا يندرج ضمن السيادة التقليدية ولا يُعد

([1]) ـ إن المجال الخاص بسيادة الدول يتقلص كلما اتسعت العلاقات الدولية للدولة مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي (اتفاقيات ، حقوق الإنسان، حفظ السلام)، وبمقتضى هذه الالتزامات تضطر الدولة إلى التنازل عن بعض الاختصاصات المدرجة ضمن أنظمتها السيادية لصالح مؤسسات دولية او تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة تعبر عن تلك السيادة ولا تنقص واقعياً عنها. وفي ذلك أنظر : السيادة بين المفهوم والعوائق ، مقال منشور على موقع محكمة ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 / 2 / 2026 . متاح على الرابط :https://mahkama.net

([2]) ـ بلال حميد بديوي، "الوضع القانوني لاستغلال الموارد في المنطقة الدولية بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 15، العدد 93، 2025، ص. 1-28.

مجرد حق عادي، بل هو نظام مستقل يوازن بين مصالح الدولة الساحلية والمجتمع الدولي ؛ كما أن التطبيقات القضائية وخاصة أمام محكمة العدل الدولية تؤكد هذا التوجه من خلال اعتمادها على مبادئ الإنصاف والتوازن بين المصالح [1].

وبالعودة إلى اتفاقية قانون البحار ، نجد بأنها لا تتبع نهجا موحدا فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لاستغلال الموارد النفطية، وانما تتحدد بناءً على تقسيم المناطق البحرية؛ ففي البحر الإقليمي على سبيل المثال، نجد أن استغلال الموارد النفطية يأخذ طابع "السيادة الكاملة" باعتبار هذه المنطقة جزءًا من إقليم الدولة ؛ وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة يُعد الاستغلال هنا تعبيرًا عن "حق سيادي وظيفي" يقتصر على الموارد الطبيعية دون غيرها مع بقاء الحريات الدولية كحرية الملاحة ، أما في الجرف القاري تتمتع الدولة " بحقوق سيادية حصرية "في استغلال الموارد النفطية وتتميز هذه الحقوق بأنها أصلية لا تحتاج إلى إعلان وحصرية لا يجوز للغير ممارستها دون إذن الدولة[2].

ويمكن تحديد أهم النقاط التي تعبر عن الطبيعة القانونية لاستغلال النفط البحري على الشكل الآتي :

- طبيعة وظيفية الحقوق المقررة للدولة ليست مطلقة، بل مقيدة بغرض محدد هو استغلال الموارد.
- طبيعة حصرية لا يجوز لأي دولة أو جهة أخرى استغلال الموارد دون موافقة الدولة الساحلية.

(1)- Alan E. Boyle and Catherine Redgwell, Birnie, Boyle and Redgwell's International Law and the Environment, Oxford University Press, Oxford, 2021, p. 350.

(2) ـ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 415.

- طبيعة مقيدة دوليًا تخضع هذه الحقوق لقيود تتعلق بحماية البيئة البحرية واحترام حقوق الدول الأخرى.
- طبيعة مختلطة تمزج بين عناصر السيادة من جهة، والقيود الدولية من جهة أخرى [1] .

ختاما ، يتضح أن الطبيعة القانونية لاستغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية تتسم بالخصوصية والتعقيد، إذ تمثل نموذجًا متطورًا في القانون الدولي يجمع بين السيادة والقيود الدولية في إطار متوازن، ويعكس هذا التطور انتقال القانون الدولي من المفاهيم التقليدية إلى أنماط قانونية أكثر مرونة واستجابة لمتطلبات الواقع الدولي.

المطلب الثاني

المركز القانوني للدول الساحلية في استغلال الموارد النفطية

تُعدّ حقوق الدول الساحلية في تنظيم واستغلال مناطق المحيط الخاضعة لولايتها القضائية إحدى ركائز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المعروفة بـ "دستور البحار") التي تحدد المراكز القانونية للدول، وتوازن بين حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال الموارد غير الحية، وبين التزاماتها تجاه البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى ، والتي نسعى لبيانها بشكل وافي من خلال الفرعين ادناه :

الفرع الاول :

حقوق الدول الساحلية لاستغلال الموارد النفطية

تُعد حقوق الدول الساحلية في استغلال الموارد النفطية من الركائز الأساسية في قانون البحار، وقد نظّمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 من خلال منح الدول

(1) ـ مزعاش عبد الرحيم: قضاء التحكيم كآلية لتسوية النزاعات البحرية ؛ مجلة صوت القانون ، العدد (1) ، 2022 ، ص 56 .

حقوقًا سيادية متفاوتة بحسب النطاق البحري، ولا تقتصر هذه الحقوق على مجرد الاستفادة من الموارد، بل تشمل منظومة متكاملة من الصلاحيات القانونية المرتبطة بعمليات الاستكشاف والاستخراج والتنظيم[1].

إذ أن حقوق الدول الساحلية في استغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية لا تقتصر على مجرد السيطرة على الموارد، بل تمتد إلى إدارة دورة النشاط النفطي كاملة، بدءًا من الاستكشاف مرورًا بالاستخراج وانتهاءً بالتنظيم[2] .

أما حق الاستكشاف فيقصد بحق الاستكشاف سلطة الدولة الساحلية في البحث والتحري عن وجود الموارد النفطية في قاع البحر وباطن أرضه، باستخدام الوسائل التقنية المختلفة ؛ ويشمل هذا الحق؛ إجراء المسوحات الجيولوجية والزلزالية ، ومنح تراخيص الاستكشاف للشركات الوطنية والأجنبية ، واحتكار عمليات البحث ضمن نطاق الاختصاص البحري .

ويُعد حق الاستكشاف حقًا سياديًا وظيفيًا لا يحتاج إلى إعلان أو احتلال فعلي، ويُمارس هذا الحق في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، حيث تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية حصرية في هذا المجال مع مراعاة حقوق الدول الأخرى كحرية الملاحة.

وفيما يتعلق بحق الاستخراج ، فيقصد به سلطة الدولة في استغلال الموارد النفطية فعليًا عبر عمليات الحفر والإنتاج ، ويشمل: استخراج النفط والغاز من الحقول البحرية وإقامة المنصات النفطية وإدارة الإنتاج والتصدير .

([1]) ـ د. عبد الواحد محمد صالح، القانون الدولي البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023 ، ص122 .

([2]) ـ تستند مشروعية استغلال النفط في المناطق البحرية إلى مبدأ الحقوق السيادية الذي يخول الدولة الساحلية استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية دون أن يرتقي إلى مستوى السيادة الكاملة، كما هو الحال في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وقد ميزت اتفاقية قانون البحار (كما بينا) بين السيادة الكاملة في البحر الإقليمي ، والحقوق السيادية الوظيفية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، والذي يشير إلى أن الدولة لا تملك البحر ذاته، وإنما تملك حق استغلال موارده فقط.

ويتميز هذا الحق بأنه حق حصري للدولة الساحلية لا يجوز لأي دولة أخرى ممارسته دون إذن ، وقد أكدت الاجتهادات الدولية لاسيما تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، أن استغلال الموارد الطبيعية يدخل ضمن صميم الحقوق السيادية للدولة ؛ بالمقابل يخضع هذا الحق لعدة قيود ، منها حماية البيئة البحرية ومنع التلوث النفطي واحترام حقوق الدول المتجاورة

ودور الدولة الساحلية لا يقتصر على الاستكشاف والاستخراج، بل يمتد إلى تنظيم كافة الأنشطة النفطية في مناطقها البحرية ، والذي يشمل إصدار القوانين واللوائح المنظمة لقطاع النفط البحري، ومنح التراخيص والعقود (عقود الامتياز والمشاركة) وفرض الضرائب والرسوم والرقابة على الشركات العاملة ؛ وتعتمد الدولة في ذلك على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والعقود النفطية ؛ ويهدف هذا الحق إلى ضمان الاستغلال الأمثل للموارد وتحقيق التنمية الاقتصادية ، فضلا عن حماية المصالح الوطنية للدول[1] .

كما يجوز للدول التفاوض ثم الدخول في اتفاقيات لتقاسم الموارد والاستفادة منها والتعويض المناسب اعتماد على حاجة الدولة اقتصادي واعتماد السكان الأصليين على هذه الموارد المشتركة [2].

وعلى هذا الأساس ، تُشكّل حقوق الاستكشاف والاستخراج والتنظيم منظومة قانونية متكاملة، بحيث لا يمكن ممارسة الاستخراج دون استكشاف مسبق ولا يمكن تحقيق الاستغلال الفعّال دون

([1])

-R. R. Churchill and A. V. Lowe, The Law of the Sea, Manchester University Press, Manchester, 1999, p. 160.

([2]) - يحكم " مبدأ الاستخدام العادل " بشكل رئيسي الموارد الطبيعية العابرة للحدود، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص الموارد المائية وتعيين حدود الجرف القاري . وفي ذلك أنظر : - د. علي زهير إبراهيم ، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي ، مقال متاح على الرابط ادناه ، تم الاطلاع عليه في 13 / 3 / 2026 .

file:///C:/Users/win%207/Downloads/Documents/adl-2023-2-05.pdf

تنظيم قانوني دقيق ، كما أن هذه الحقوق تعكس تطورًا في مفهوم السيادة، حيث انتقل من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة وظيفيًا في إطار القانون الدولي.

ومع ذلك، تبقى هذه الحقوق خاضعة لقيود قانونية دولية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية والمجتمع الدولي، وضمان الاستغلال المستدام للثروات البحرية.

الفرع الثاني

التزامات الدول الساحلية لاستغلال الموارد النفطية

تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية لاستغلال الموارد النفطية والغازية في مناطقها البحرية (البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري)، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل مقيدة بالتزامات دولية صارمة تهدف إلى حماية البيئة البحرية وعدم إلحاق الضرر بالدول الأخرى،

وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام 1982 [1] ، وفيما يلي تفصيل لالتزامات الدول الساحلية في هذا السياق:

أولاً: الالتزام بحماية البيئة البحرية :يجب على الدول الساحلية استغلال مواردها النفطية وفقاً لسياساتها البيئية الخاصة، ولكن بشرط الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفق قواعد القانون الدولي البيئي، وتشمل هذه الالتزامات في الأساس :

- اتخاذ التدابير الضرورية من خلال منع وتقليل والسيطرة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن أنشطة التنقيب والاستغلال في الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .
- تجنب استخدام مواد ضارة، بالاعتماد على أفضل الوسائل المتاحة لتقليل إطلاق المواد السامة أو الضارة (مثل نفايات الحفر وتسرب النفط) إلى البيئة البحرية م.

(1) - د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي للبحار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020. (فصل: "النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة" - ص. 150-175).

- حماية النظم البيئية الهشة، كحماية المواطن الطبيعية النادرة أو الهشة وحماية الأنواع البحرية المهددة من آثار التلوث الناتج عن النفط والغاز .
- إجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي المحتمل للأنشطة النفطية قبل البدء بها [1] .

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد أبرم جملة من الاتفاقيات التي تفرض على الدول الساحلية التزامات صارمة بضمان الحماية وتلافي المخاطر عند استغلال الموارد النفطية البحرية ، نذكر منها ؛ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعام 1973، باعتبارها الاتفاقية الرئيسية لمنع تلوث البيئة البحرية، وتغطي التلوث التشغيلي والعرضي ، وتفرض

قواعد صارمة على المنصات النفطية البحرية وناقلات النفط لمنع تسرب النفط والمواد الخطرة أثناء التشغيل.

والاتفاقية الدولية بشأن التأهب للتلوث بالنفط والاستجابة له والتعاون بشأنه (OPRC) لعام 1990، التي أُبرمت تحت مظلة المنظمة البحرية الدولية (IMO) استجابةً لحوادث التسرب النفطي الكبرى ، وهي تلزم الدول بوضع خطط طوارئ وطنية، وتفرض على المنصات النفطية والسفن اتخاذ إجراءات فورية والتعاون الدولي في حال حدوث تسرب نفطي.

ايضا اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958 ، فعلى على الرغم من أن اتفاقية البحار حلت محلها إلى حد كبير، إلا أنها كانت الأساس الأول لتحديد حقوق الدول في استغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر.

(1) - أنظر المواد (المادة 192 و194 و 206) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 . ــ وللاطلاع اكثر أنظر : أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 275.

واتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات (1972) ، التي تنظم مع بروتوكول 1996 التخلص من المواد النفطية، وتمنع إلقاء النفايات الناتجة عن عمليات الاستكشاف البحري في البحار.

وقد سلطت كوارث مثل انفجار منصة "ديب ووتر هورايزون" النفطية والعديد من حوادث ناقلات النفط الضوء على مخاطر إنتاج النفط ونقله في البحر[1] .

ثانياً: عدم الإضرار بالدول الأخرى :

يعد مبدأ "عدم إلحاق أضرار بيئية بدول أخرى" ركيزة أساسية في القانون الدولي البيئي والبحري، وينعكس ذلك في مجموعة من الالتزامات، اهمها منع التلوث العابر للحدود ، من خلال ضمان أن الأنشطة التي تجري تحت ولاية الدولة الساحلية (أنشطة النفط والغاز) لا تسبب أضراراً ناتجة عن التلوث لمناطق دول أخرى أو البيئة البحرية الدولية.

والتعويض عن الأضرار ، ففي حال تسبب تسرب نفطي من منصة تابعة للدولة الساحلية في تلوث شواطئ أو مياه دولة مجاورة تتحمل الدولة الساحلية المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار ؛ كما يجب على الدولة الساحلية إخطار الدول التي قد تتأثر فوراً والتعاون معها للحد من الأضرار.

فضلا عن احترام حقوق الدول الأخرى في عدم الإضرار بحرية الملاحة مراعاة مد الكابلات والأنابيب البحرية[2].

(1) Donald R. Rothwell and Tim Stephens, The International Law of the Sea, Hart Publishing, Oxford, 2016, p. 340.

(2) Karol N. Gess, Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and Its Genesis, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 13, No. 2 Apr., 1964.

ثالثاً: التزامات تشغيلية وتقنية :

هنا يجب أن تكون القوانين الوطنية التي تسنها الدولة الساحلية لتنظيم استغلال النفط لا تقل فعالية عن القواعد والمعايير الدولية المعترف بها (مثل معايير المنظمة البحرية الدولية IMO)، مع الالتزام بإزالة المنشآت أو التركيبات النفطية المهجورة أو غير المستخدمة لضمان سلامة الملاحة وعدم إلحاق الضرر بالبيئة.

رابعا : تسوية النزاعات البحرية في حال تداخل المناطق البحرية، يجب اللجوء إلى الحلول السلمية كالتفاوض أو التحكيم، وهو ما أكدته أحكام محكمة العدل الدولية.

خامسا : مبدأ المساواة بين الأجيال: يتعلق هذا الالتزام بالتوزيع العادل للموارد بين الأجيال من أجل القضاء على الفقر والتمتع العادل بالوصول إلى الموارد من قبل أفراد جيل واحد[1].

المطلب الثالث

الآليات السلمية لتسوية النزاعات البحرية الناشئة عن استغلال النفط البحري

أرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS) إطاراً شاملاً لتسوية النزاعات البحرية، بما في ذلك تلك الناشئة عن استكشاف واستغلال النفط والغاز في المناطق البحرية (مثل الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة)، تتنوع هذه الآليات بين طرق دبلوماسية (سياسية) وطرق قضائية (إلزامية).

والوسائل الدبلوماسية قد تشمل التفاوض المباشر الوساطة الاتفاقيات المؤقتة للاستغلال المشترك وتُعد هذه الوسائل الأكثر شيوعًا، نظرًا لمرونتها وقدرتها على تحقيق حلول توافقية ؛

(1) ـ د. علي زهير إبراهيم ، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي ، مقال منشور على الرابط ادناه ، تم الاطلاع عليه 23 / 3 / 2026 .file:///C:/Users/win%207/Downloads/Documents/adl-2023-2-05.pdf

أما الوسائل القضائية نجد أن الهيئات القضائية الدولية تؤدي دورًا محوريًا، والتي يعد أبرزها؛ محكمة العدل الدولية ، ومحاكم التحكيم الدولية كالمحكمة الدولية لقانون البحار ، حيث تختص هذه الجهات بالفصل في النزاعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية وتفسير الاتفاقيات الدولية ، ولتحديد طبيعة النزاعات التي يمكن أن تنشأ في ذلك الجانب ودور الوسائل السلمية في معالجتها سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي :

الفرع الأول

الآليات الدبلوماسية والسياسية

تُعد الوسائل الدبلوماسية من أهم أدوات التسوية السلمية قبل اللجوء إلى القضاء الدولي، فهي الوسائل التي تمنح الدول المتنازعة حرية اختيار الحل الأنسب لضمان استمرار الاستثمار النفطي [1]، والتي قد تأخذ شكل المفاوضات المباشرة باعتبارها الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً، حيث تجتمع الدول للتوصل إلى اتفاقية ثنائية لتقسيم الحدود البحرية أو الاستغلال المشترك للموارد (حقول النفط والغاز المشتركة) ؛ أو التوفيق والوساطة ، من خلال تدخل طرف ثالث (دولة، منظمة، أو هيئة) لتسهيل الحوار وتقريب وجهات النظر، وتتميز بالمرونة والسرعة مقارنة بالمحاكم ؛ كذلك المساعي الحميدة والتحقيق ، والتي غالبا ما تستخدم لتهدئة التوتر وجمع الحقائق الفنية حول الحقول النفطية المتنازع عليها لتجنب المواجهة العسكرية [2].

وقد أظهرت الممارسة الدولية العديد من الأمثلة الواقعية في سياق نزاعات استغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية .

مثالها البارز، نزاعات شرق الأبيض المتوسط،، خاصة فيما يتعلق بترسيم الحدود الاقتصادية الخالصة ، فهو يقع عند نقطة التقاء استراتيجية تجمع بين ثلاث قارات، ويشمل كل

([1]) ـ سلطان محمد المالكي: أسباب النزاعات البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية ؛ العدد (2) ، 2025 ، ص 76.

([2]) ـ وتلك الوسائل السلمية لحل المنازعات تم التأكيد عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

من (اليونان، مصر، سوريا، لبنان، فلسطين، تركيا قبرص وإسرائيل) وهو يمتد على مساحة 320 ألف كم2، إذ بدأ هذا الحوض يثير اهتمام الدول والشركات بعد أن تبين أنه يحتوي على احتياطات لا بأس بها من النفط والغاز[1].

فقد شهدت منطقة شرق المتوسط نزاعات حادة حول ترسيم الحدود الاقتصادية الخالصة (EEZ) بسبب اكتشافات الغاز، حيث اعتمدت الدول بشكل أساسي على اتفاقيات ثنائية ومفاوضات، وليس أحكاماً قضائية دولية نهائية شاملة. وثقت دول مثل مصر، قبرص، اليونان، وإسرائيل حدودها عبر اتفاقيات منفردة (مثل اتفاقية 2020 بين مصر واليونان)، بينما تظل مناطق أخرى محل خلاف [2].

وفي خليج المكسيك (الولايات المتحدة / المكسيك / كوبا) كذلك جرت مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف لترسيم الحدود البحرية في مناطق غنية بالنفط، وقد تم الاعتماد على اتفاقات

مرحلية بدلًا من الحل النهائي الشامل ذلك بهدف تجنب النزاع حول حقوق التنقيب في الحقول البحرية.

كما وفي بحر الصين الجنوبي (الصين ، فيتنام ، ماليزيا ، بروناي) نجد وبسبب تداخل المطالبات البحرية الغنية بالنفط والغاز، تم اللجوء إلى ترتيبات "التجميد المؤقت للنزاع" ، والذي على اساسه بعض الدول اتجهت إلى اتفاقات استكشاف مشترك دون حسم مسألة السيادة.

وفي إطار الوساطة الدولية ؛ نذكر الوساطة الأمريكية في نزاع إسرائيل ولبنان البحري (حقل كاريش وقانا) فقد تدخلت الولايات المتحدة كوسيط لتقريب وجهات النظر بين الطرفين،

([1]) ـ ياسر علي عطية: المبادئ القانونية المطبقة في تسوية المنازعات البحرية (المحكمة الدولية لقانون البحار أنموذجا) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام جامعة النهرين كلية الحقوق السنة الجامعية 2023 ، ص26.

([2]) ـ د. جو حسان مخلوف ، نزاعات ـ الحدود البحرية في شرق ـ المتوسط ، مقال منشور على قناة الشرق ، تم الاطلاع عليه في 10 / 3 / 2026 ، متاح على الرابط ادناه : https://taqamena.com

والذي أسفر ذلك عن اتفاق لترسيم الحدود البحرية وتوزيع حقوق استغلال الغاز ، والأمم المتحدة في نزاعات شرق المتوسط ، فقد قامت بعض أجهزة الأمم المتحدة بتسهيل الحوار بين الدول المتنازعة حول مناطق الغاز في شرق المتوسط، وبالرغم من أنها لم تقدم حلولًا مباشرة، لكنها وفرت إطارًا للحوار[1].

وعليه ، تُظهر هذه الأمثلة أن الوسائل الدبلوماسية في النزاعات البحرية النفطية تتسم بـ: المرونة العالية الطابع العملي الاقتصادي تجنب الحسم القضائي المباشر تحويل النزاع أحيانًا إلى تعاون مشترك كما أنها تؤكد أن إدارة الثروات البحرية غالبًا ما تُفضل الحلول التوافقية على الحلول القضائية، خاصة في المناطق الغنية بالنفط والغاز والهيدروكربونات.

الفرع الثاني

الآليات القضائية والتحكيمية

وفيما يتعلق بالآليات القضائية والتحكيمية فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن استغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية ، نجد أن الاتفاقية الدولية لقانون البحار قد اتاحت للدول بشكل عام الحق في اللجوء إلى الآليات الآتية ، وتعد أحكامها ملزمة [2] :

- المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS): مقرها هامبورغ، وهي مختصة بالنزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وتعتبر جهازاً قضائياً مستقلاً.
- محكمة العدل الدولية (ICJ): يمكن للأطراف اللجوء إليها لفض النزاعات الحدودية المتعلقة بالجرف القاري.
- التحكيم البحري (الملحق السابع): يعتبر الوسيلة الأكثر شيوعاً وعملية نظراً لمرونته، وسرعته، وقلة تكاليفه مقارنة بالقضاء الدولي التقليدي.

(1)- Yoshifumi Tanaka, op. cit, .p. 310.

(2) - المادة (287) من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 .

- التحكيم الخاص (الملحق الثامن): يتم اللجوء إليه في منازعات فنية محددة مثل مصايد الأسماك، البيئة البحرية، البحث العلمي، أو التلوث.

وفي ذلك الجانب تعد النزاعات الناشئة عن استغلال النفط والغاز البحري من أبرز تحديات القانون الدولي المعاصر، خاصة مع تزايد الطلب على الطاقة وسعي الدول لتأمين مواردها في المناطق البحرية (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة) [1].

والنزاعات البحرية تتنوع بطبيعة الحال، ويمكن القول أنها قد تنشأ بسبب مجموعة من العوامل القانونية، الاقتصادية، والجيوسياسية، أبرزها: نزاعات ترسيم الحدود البحرية ، التي تنشأ بسبب تداخل المناطق البحرية (مثل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة) ؛ ونزاعات إدارة الحقول النفطية المشتركة العابرة للحدود [2] ؛ونزاعات استغلال الموارد التي تتعلق بحقوق استخراج النفط والغاز أو الثروات السمكية ؛ ونزاعات المرور والملاحة التي تدور حول حرية المرور في الممرات البحرية الدولية أو المضايق [3] .

ويُعد ترسيم الحدود البحرية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي لاستغلال الموارد النفطية، إذ يحدد الإطار القانوني لممارسة الدول حقوقها السيادية في

([1]) ـ عليوة مصطفى: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات البحرية؛ الطبعة الأولى ، 2015 ، دون ذكر جهة النشر ، ص 89.

([2]) ـ ففي حال وجود حقل مشترك، لا يمكن لدولة استغلاله بشكل منفرد دون الإضرار بحقوق الأخرى. والآليات المتبعة في ذلك الجانب ، غالبا ما تبرم الدول اتفاقيات ثنائية لإدارة الحقل وتقسيم الحصص النفطية وتوزيع تكاليف الإنتاج والضرائب والبيانات الجيولوجية.

([3]) ـ كما قد تكون بسبب الاستغلال الأحادي الجانب، كقيام دولة بالتنقيب في منطقة متنازع عليها، مما يؤدي إلى تصعيد سياسي وعسكري؛ أو التطور التكنولوجي وزيادة الاستكشاف الذي يدفع نحو استكشاف مياه أعمق مما يكشف حقولاً جديدة في مناطق حدودية غير مستكشفة سابقاً ؛ فضلا عن غموض المعايير القانونية ، إذ وبالرغم من وجود قواعد عامة إلا أن تطبيقها العملي يثير خلافات خاصة فيما يتعلق بمبدأ الإنصاف ومعايير ترسيم الحدود ؛ كما قد تؤدي القيمة الاقتصادية العالية للنفط والغاز إلى تشدد الدول في مواقفها القانونية والسياسية.

الاستكشاف والاستخراج ضمن المناطق البحرية المختلفة، ولاسيما المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري [1] .

وهو ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي منحت الدول الساحلية حقوقًا سيادية مقيدة بالتزامات قانونية، أهمها احترام حقوق الدول الأخرى ومنع التداخل في المطالبات البحرية [2] .

بالمقابل ، أن غياب الترسيم الدقيق للحدود البحرية يؤدي إلى نشوء نزاعات قانونية تعرقل استغلال الموارد النفطية، وتخلق حالة من عدم اليقين القانوني، مما يدفع الشركات النفطية إلى التردد في الاستثمار في المناطق المتنازع عليها، ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا في حالة الحقول النفطية المشتركة، حيث تتداخل الحقوق السيادية للدول، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى حلول قانونية مثل الاتفاقات الثنائية أو إنشاء مناطق تطوير مشتركة[3] .

وقد أظهرت الممارسة الدولية أن تسوية المنازعات البحرية، سواء عبر التفاوض أو القضاء الدولي، تسهم في تحقيق الاستقرار القانوني اللازم لاستغلال الموارد النفطية، كما هو الحال في بعض القضايا التي نظرتها محكمة قانون البحار، والتي أكدت على مبادئ الإنصاف وضرورة تحقيق التوازن بين حقوق الدول[4].

ففي قضية رومانيا ضد أوكرانيا لعام 2009 المتعلقة بترسيم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأسود ، ارتبط النزاع بوجود احتياطات نفط وغاز محتملة ؛

(1) - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي للبحار)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011، ص 198.

(2) - محمد الحاج حمود، مصدر سابق ، ص 245.

(3) - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 312.

(4)- Tullio Treves, The Law of the Sea, Oxford University Press, Oxford, 2010, p. 145 -.

وفيها المحكمة وضعت منهجًا ثلاثيًا (رسم خط وسط مؤقت، تعديله وفق الظروف الخاصة، اختبار التناسب) وتُعد هذه القضية نموذجًا حديثًا لتطوير منهجية الترسيم القضائي [1].

كذلك قضية نيكاراغوا ضد كولومبيا لعام 2012 ، وفيها نظرت محكمة العدل الدولية في الخلاف المتعلق بترسيم الحدود البحرية في البحر الكاريبي ، والنزاع شمل مناطق غنية بالموارد الطبيعية (بما فيها النفط والغاز)؛ وفي حكمها اعتمدت المحكمة مزيجًا من خط الوسط ومبدأ الإنصاف ، والنتيجة منحت المحكمة نيكاراغوا مساحات بحرية واسعة مع الإبقاء على بعض الجزر لكولومبيا ، وأكدت القضية على أن الترسيم ليس عملية هندسية بحتة، بل يخضع لاعتبارات العدالة والتوازن [2] .

علما أن ذلك النهج في الحلول قد اعتمدته "المحكمة الدولية لقانون البحار" في العديد من القضايا المنظورة ، نذكر منها ، قضية بنغلاديش ضد ميانمار، باعتبارها أول قضية ترسيم حدود بحرية أمام هذه المحكمة، شملت الجرف القاري الممتد لما بعد 200 ميل بحري ؛ وفيها أقرت المحكمة مبدأ الإنصاف وأكدت إمكانية ترسيم الجرف القاري الممتد ، مما يعكس تطور القانون الدولي في التعامل مع المناطق البحرية العميقة الغنية بالموارد [3]. وقضية غانا ضد ساحل العاج (المعروفة رسمياً بـ "النزاع حول ترسيم الحدود البحرية في المحيط الأطلسي") لعام 2017 ، وفيها تناولت المحكمة نزاعًا حول الحدود البحرية في خليج غينيا ، والنزاع كان مرتبطًا مباشرة بحقول نفطية بحرية نشطة ، وفي حكمها أقرت المحكمة خطًا حدوديًا قريبًا من

([1]) ـ تشودري، ك.م. عزام ومحمد وحيد العالم واخرون ، النزاعات الحدودية البحرية المطولة والقوانين البحرية ، مجلة السلامة البحرية الدولية والشؤون البيئية والشحن ، العدد (2) ، المجلد (2) ، 2019 .

([2]) ـ كولومبيا تنسحب من المحكمة الدولية بسبب نيكاراغوا ، مقال منشور على موقع BBC عربي ، تم الاطلاع عليه في 1 / 4 / 2026 على الرابط ادناه :

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2012/11/121128_colombia_court_nicaragua

([3]) ـ المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS- 2012)، نزاع يتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال.

خط الوسط ورفضت ادعاء وجود حدود تاريخية ، مما يبرز أهمية الاستقرار القانوني للاستثمارات النفطية [1] .

كما ومن النزعات التي لها نصيب يذكر في الواقع التطبيقي ، " نزاعات الجرف القاري " ، إذ تُعد قضية بحر الشمال بين (ألمانيا – الدنمارك – هولندا) أمام محكمة العدل الدولية عام 1969 من أهم القضايا في هذا المجال، والتي تتعلق بتحديد امتداد الجرف القاري بين الدول، خاصة عندما يتداخل الامتداد الطبيعي لقاع البحر بين دولتين أو توجد ثروات نفطية مشتركة في المنطقة ؛ وتعد تلك المنازعات أكثر تعقيدًا لأنها تعتمد على معايير جيولوجية وقانونية معًا ترتبط مباشرة باستغلال النفط والغاز .

وحيثيات القضية تتمثل في أن النزاع يدور حول ترسيم الجرف القاري في بحر الشمال ، فقد طالبت الدولتان (الدنمارك وهولندا) بتطبيق خط الوسط ، بينما رفضت ألمانيا ذلك لأنه يؤدي إلى تقليص حصتها من الجرف القاري .

ولتقرر المحكمة أن خط الوسط ليس قاعدة ملزمة في القانون الدولي العام وأنه يجب الاعتماد على مبدأ الإنصاف مع مراعاة الظروف الجغرافية لكل حالة ، والأهمية القانونية لتلك القضية تتمثل في كونها أرست عدة مبادئ مهمة ، وهي أولوية الإنصاف على الحسابات الهندسية ورفض التطبيق الآلي لخط الوسط والتأكيد على أن الترسيم يجب أن يؤدي إلى نتيجة عادلة [2] .

([1]) ـ غانا تفوز بقضية نزاع حدودي بحري استمرت ثلاث سنوات ضد ساحل العاج، مقال منشور على الموقع الرسمي لأفريقيا نيوز ، على الرابط ادناه :

https://www.africanews.com/2017/09/23/ghana-wins-three-year-maritime-boundary-dispute-case-against-ivory-coast/

([2]) ـ الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدنمارك) ، حيثيات القضية متاحة على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على الرابط ادناه :https://www.icj-cij.org/case/52

ومن ذلك نستنتج ومن خلال ما تظهره تلك القضايا، أن القضاء الدولي انتقل من الجمود (كما في قضية بحر الشمال) إلى منهج مرن متعدد المراحل يوازن بين الاعتبارات الجغرافية والعدالة القانونية والمصالح الاقتصادية ، كما تعكس أن النزاعات البحرية لم تعد مجرد خلافات حدودية، بل أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بأمن الطاقة العالمي واستغلال الموارد النفطية.

بالمقابل هناك جانب أخر من الفقه يرى أنه وبالرغم من أن قضية بحر الشمال ساهمت في تطوير قواعد ترسيم الحدود البحرية ، إلا أنها ومن جانب أخر أدت إلى زيادة السلطة التقديرية للقضاء الدولي ، وأرست نوع من عدم اليقين القانوني بسبب غموض معيار الإنصاف ، كما أن النزاعات الحديثة تُظهر تزايد اللجوء إلى الاتفاقيات المؤقتة للاستغلال المشترك ، محاولة تجنب النزاعات القضائية الطويلة .

الخاتمة

بناءً على المحاور التي تناولتها (الحقوق، الالتزامات، والوسائل السلمية/القضائية) في إطار التنظيم الدولي لاستغلال الموارد النفطية في المناطق البحرية، يمكن صياغة الاستنتاجات والمقترحات التالية:

أولاً: الاستنتاجات :

1. على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أرست إطارًا قانونيًا متكاملًا، إلا أن هذا التنظيم لا يخلو من ثغرات وإشكالات عملية يمكن إبرازها على النحو الآتي:

- . غموض بعض القواعد القانونية . رغم تحديد الاتفاقية لحقوق الدول الساحلية، إلا أن بعض المفاهيم ما تزال غامضة، مثل: معيار "الإنصاف" في ترسيم الحدود البحرية ، آليات تقاسم الموارد في المناطق المتنازع عليها ، هذا الغموض منح الدول مساحة واسعة للتفسير، مما أدى إلى تضارب المواقف القانونية وظهور نزاعات مستمرة(15).

- ضعف آليات التنفيذ : يفتقر النظام القانوني الدولي إلى سلطة مركزية ملزمة قادرة على فرض احترام القواعد، إذ: تعتمد الاتفاقية على التزام الدول الطوعي ، لا توجد جزاءات فعالة في حال الإخلال ، حتى مع وجود جهات قضائية مثل محكمة العدل الدولية، فإن اختصاصها يبقى رهين قبول الدول، مما يحد من فعاليتها(16).

- رغم النص على حماية البيئة البحرية، إلا أن التطبيق العملي يكشف: تغليب المصالح الاقتصادية على الاعتبارات البيئية ، ضعف الرقابة على الشركات النفطية ، وهذا يطرح تساؤلات حول مدى كفاية القواعد الحالية في مواجهة المخاطر البيئية، خاصة مع تزايد الحوادث النفطية(17).

- الاتفاقية لم تضع نظامًا تفصيليًا لإدارة الموارد في المناطق المتنازع عليها، مما أدى إلى: ، قيام بعض الدول بالاستغلال الأحادي ، تصاعد التوترات السياسية وربما العسكرية ، وكان من الأجدر وضع آليات إلزامية للتعاون أو الإدارة المشتركة(18).

- منحت الاتفاقيات للدول الساحلية حقوقاً سيادية حصرية في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) لاستغلال الموارد، لكن الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية في مناطق التنقيب ما تزال عامة وتحتاج إلى "قواعد ومعايير دولية وإقليمية" أكثر تحديداً.

2. لا يوجد اتفاقية دولية واحدة وشاملة تنظم "العمليات التقنية والبيئية" لاستغلال النفط والغاز في البحار، حيث تعتمد هذه الأنشطة بشكل كبير على التشريعات الوطنية للشركات المشغلة والقانون الدولي العرفي.

3. يتضح من خلال التطبيقات السابقة، أن الوسائل الدبلوماسية في تسوية نزاعات النفط البحري تعكس اتجاهاً دوليًا متزايدًا نحو تفضيل الحلول التوافقية والمرنة، بدلًا من الحسم القضائي المباشر خاصة في المناطق الغنية بالهيدروكربونات

4. إن نزاعات تداخل الحدود والجرف القاري تمثل جوهر الإشكاليات القانونية المرتبطة باستغلال الموارد النفطية البحرية، وقد أسهم القضاء الدولي وخاصة من خلال قضية بحر الشمال في إرساء قواعد مرنة تقوم على تحقيق العدالة بدلًا من الجمود القانوني، كونه أسهم في تطوير مجموعة من المبادئ، من أهمها ، مبدأ خط الوسط ، ومبدأ الإنصاف ومبدأ الظروف الخاصة ، إلا أن هذه المرونة لا تخلو من تحديات عملية تتطلب مزيدًا من التطوير القانوني.

ثانياً . المقترحات :

1. ضرورة تحديث بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما يتلاءم مع التطورات التقنية في مجال التنقيب البحري، خاصة في أعماق البحار، وذلك لسد الثغرات القانونية المتعلقة بالأنشطة الحديثة.

2. ضرورة تبني قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، مع وضع معايير موحدة للسلامة البيئية في عمليات الاستكشاف والاستخراج، مع إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الأضرار البيئية

3. التأكيد على ضرورة تحقيق توازن فعلي بين حق الدول في استغلال الموارد النفطية والتزامها بحماية البيئة البحرية، بما ينسجم مع مبدأ التنمية المستدامة.

4. تشجيع الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البحرية، خاصة القضاء الدولي مثل محكمة قانون البحار، بدلًا من التصعيد السياسي أو العسكري.

5. دعم اختصاص المحاكم الدولية وتوسيع نطاق ولايتها للنظر في النزاعات المتعلقة باستغلال الموارد النفطية، بما يسهم في تحقيق الاستقرار القانوني.

6. الإسراع في ترسيم الحدود البحرية ، من خلال قيام الدول بتحديد حدودها البحرية وفق قواعد القانون الدولي، لتفادي النزاعات المرتبطة باستغلال الموارد النفطية.

7. الامتناع عن الاستغلال الأحادي في المناطق المتنازع عليها ، من خلال إنشاء آليات مشتركة لإدارة الموارد النفطية في المناطق البحرية، خاصة في المناطق ذات الطبيعة المشتركة.

8. دعم الدول، خصوصًا النامية، تقنيًا وقانونيًا لتمكينها من إدارة مواردها البحرية بكفاءة.

المصادر

اولا ـ الكتب .

1. د.أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

2. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي للبحار)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011 .

3. د. عبد الواحد محمد صالح، القانون الدولي البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.

4. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي للبحار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

5. عليوة مصطفى: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات البحرية؛ الطبعة الأولى ، 2015 ، دون ذكر جهة النشر .

6. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008 .

7. د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

8. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .

ثانيا ـ الاتفاقيات الدولية .

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

2. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) لعام 1973 .

3. الاتفاقية الدولية بشأن التأهب للتلوث بالنفط والاستجابة له والتعاون بشأنه (OPRC) لعام .1990

4. اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 .

5. اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات لعام 1972.

ثالثا ـ الاطاريخ والرسائل .

1. ياسر علي عطية: المبادئ القانونية المطبقة في تسوية المنازعات البحرية (المحكمة الدولية لقانون البحار أنموذجا) رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام جامعة النهرين كلية الحقوق السنة الجامعية 2023 .

رابعا ـ الدوريات والمجلات .

1. بلال حميد بديوي، "الوضع القانوني لاستغلال الموارد في المنطقة الدولية بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 15، العدد 93، 2025.

2. تشودري، ك.م. عزام ومحمد وحيد العالم واخرون ، النزاعات الحدودية البحرية المطولة والقوانين البحرية ، مجلة السلامة البحرية الدولية والشؤون البيئية والشحن ، العدد (2) ، المجلد (2) ، 2019

3. سلطان محمد المالكي: أسباب النزاعات البحرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية ؛ العدد (2) ، 2025.

4. عبد الكريم، عزة، "الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفق اتفاقية 1982 (المنطقة الاقتصادية الخالصة)"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة البويرة، الجزائر، 2023.

5. مزعاش عبد الرحيم: قضاء التحكيم كآلية لتسوية النزاعات البحرية ؛ مجلة صوت القانون ، العدد (1) ، 2022 .

خامسا ـ المواقع الالكترونية .

1. د. جو حسان مخلوف ، نزاعات - الحدود البحرية في شرق - المتوسط ، مقال منشور على قناة الشرق ، تم الاطلاع عليه في 10 / 3 / 2026 ، متاح على الرابط ادناه : https://taqamena.com

2. د. علي زهير إبراهيم ، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في القانون الدولي ، مقال متاح على الرابط ادناه ، تم الاطلاع عليه في 13 / 3 / 2026 . file:///C:/Users/win%207/Downloads/Documents/adl-2023-2-05.pdf

سادسا ـ المصادر الاجنبية :

1. Alan E. Boyle and Catherine Redgwell, Birnie, Boyle and Redgwell's International Law and the Environment, Oxford University Press, Oxford, 2021.

2.Donald R. Rothwell and Tim Stephens, The International Law of the Sea, Hart Publishing, Oxford, 2016.

3.Karol N. Gess, Permanent Sovereignty over Natural Resources: An Analytical Review of the United Nations Declaration and Its Genesis, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 13, No. 2 Apr., 1964.

4.R. R. Churchill and A. V. Lowe, The Law of the Sea, Manchester University Press, Manchester, 1999.

5.Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2017.
6.Tullio Treves, The Law of the Sea, Oxford University Press, Oxford, 2010.

7.Yoshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Cambridge University Press, Cambridge, 2019.